النجس ليجوز الوضوء به وان كان جاريا وهو الصحيح وعلى هذا ما ذكره المصنف لا يدل
على ان موضع الوقوع لا يتنجس لانه لم يجعله الا كالجاري فاذا تنجس موضع الوقوع
من الجاري فمنه اولى ان يتنجس ثم العبرة بحال الوقوع فان نقص بعده لا يتنجس
وعلى العكس لا يطهر ثم اعلم ان اصحابنا اختلفوا في هذه المسئلة فمنهم من يعتبر
بالتحريك ومنهم من يعتبر بالمساحة وظاهر المذهب ان يعتبر بالتحريك وهو قول
المتقدمين حتى قال في البدايع وفي المحيط اتفقت الروايات عن اصحابنا المتقدمين
انه يعتبر بالتحريك وهو ان يرتفع ويتخفض من ساعته لا بعد المكث ولا يعتبر
اصل الحركة لان الماء لا يخلو عنه لانه متحرك بطبعه ثم اختلفوا على واحد من الفريقين
في التقدير فامّا من قال بالمساحة فمنهم من اعتبر عشرا في عشر وهو الذي اختاره صاحب
الكشاف ومشايخ بلخ وابن المبارك وجماعة من المتاخرين قال ابو الليث وعليه الفتوى
ومنهم من اعتبر ان يكون ثمانيا في ثمان قاله محمد بن سلمة ومنهم من اعتبر ان يكون
اثني عشر في اثني عشر ومنهم من اعتبر ان يكون خمسة عشر في خمسة عشر والذراع
المذكور ذراع الكرباس وهو ذراع العامة ست قبضات باربع واربعون واصبعا
وعند بعضهم يعتبر ذراع المساحة واختار في خير مطلوب وهو ذراع الملك
سبع قبضات باصبع قائمة ثم لو كانت النجاسة في موضع من الماء يتنجس كل باب
الى عشرة اذرع على قول من يرى تنجس موضع الوقوع واما من اعتبر بالتحريك
فمنهم من اعتبر بالاغتسال رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وروى محمد
رحمه الله عنه بالتوضي وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر باليد من غير
اغتسال ولا وضوء وروي عن محمد رحمه الله انه يعتبر بغمس الرجل وقيل يعتبر
ان لا يخلص الجزء المستعمل نفسه الى الماء الا بحركة الاستعمال الا بالاضطراب
الذي يكون بالماء عادة وقيل يلقى فيه قدر النجاسة من الصبغ فموضع لم يصل
اليه الصبغ لم يتنجس وقيل يعتبر التكدر وظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يعتبر اكبر الراي يعني راي المبتلى فان غلب على ظنه انه وصل اليه الماء لا آخر
لا يجوز الوضوء به والاجاز ذكره في الغاية قال وهو الاصح وهذا لان المذهب الظاهر
عند ابي حنيفة رحمه الله التحري والتفويض الى راي المبتلى به من غير حكم بالتقدير
فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع ثم المعتبر في المتوان يكون بحال لا يحس
بالاغتراف لانه اذا احس ينقطع الماء بعضه عن بعض ويصير الماء في مكانين
وهو اختيار الهندواني والصحيح اذا احتاج الماء وجه الارض يكفي ولا تقدير فيه
في ظاهر الروايات وقيل يقدر بذراع او اكثر وقيل بمقدار شبر وقيل بزيادة على

عرض الدرهم الكبير المثقال ولو تنجس الحوض الصغير بوقوع نجاسة فيه ثم دخل فيه ماء
آخر وخرج الماء منه طهروا ان قل اذا كان الخروج حال الدخول الماء لانه بمنزلة
الجاري وقيل لا بطهر الا بخروج ثلاثة امثال ما كان فيه من الماء وسائر المايعات
كالماء في القلة والكثرة قال وهو ما يذهب بتينه فيتوضأ منه ان لم ير اثره
وهو طعم او لون او ريح اي الماء الجاري ما يذهب بتينه والمراد منه
عامد الماء الجاري اي يجوز الوضوء بالماء الجاري ان لم ير اثر النجاسة فيه ويجوز
ان يعود الى الماء الراكد الذي بلغ عشرا في عشر لانه يجوز الوضوء به في موضع
الوقوع ما لم يتغير في رواية وهو المختار عند هم على ما بيناه من قبل وقوله
وهو طعم اي اثره طعم واللون او الرائحة وحد التغير ان ما ذكر وهو رواية
عن الاصحاب رحمهم الله وقيل ما لا يمكن استعماله وقيل ان وضع الانسان
يده في الماء عرضا لا ينقطع وعن ابي يوسف ان كان لا يخسر وجه الارض بالاكف
يكفيه فهو جار وقيل ما يعد الانسان جاريا وهو الاصح ذكره في البدايع و
التحفة وقوله ان لم ير اثر النجس فيه لا يتنجس حتى لو بال انسان في الماء الجاري
فتوضا انسان من اسفله جاز ما لم ير اثره لان النجاسة لا تستقر مع جريان
الماء بخلاف الراكد وفي الصحيح واذا اعرضت النجاسة المرئية على الماء الجاري
ان كان الماء يجري على نصفها او اكثرها لا يجوز الوضوء اسفل منها قال
وموت ما لا دم فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع و
السرطان لا ينجسه اي لا يتنجس الماء لحديث سعيد بن المسيب عن سلمان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة
ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه والوضوء منه ولان التحرز عن الدواب
السائلة مما لا دم له مستحيل فلا يتنجس بالموت فلا يتنجس ما مات فيه من المايع
وقوله وموت ما لا دم فيه يشمل ما يعيش في الماء وغيره ولم يشترط ان يموت
في الماء لانه لا فرق في الصحيح بين ان يموت في الماء او خارجه ثم يلقى فيه وكذا
لا فرق بين الماء وغيره من المايعات قال واما المستعمل اي قربة او وضع حدث
اذا استقر في مكان طاهر مطهر والكلام في المستعمل في ثلاثة مواضع
في صفته وسببه ووقت ثبوته فالمصنف بين الثلاث فقوله طاهر مطهر
بيان لصفته وقوله لقربة او وضع حدث بيان لسببه وقوله اذا استقر
في مكان بيان لوقت ثبوت حكم الاستعمال وفي كل واحد منها كلام اما صفته
ففي قول ابي حنيفة رحمه الله نجس نجاسة غليظة رواه عنه الحسن وقال ابو يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)